[144] ويدع بيانه للوارث ؟ ما هكذا كانت سيرته صلى ا عليه وآله إذ يصدع بالاحكام فيبلغها عن ا عزوجل ولا هذا هو المعروف عنه في انذار عشيرته الاقربين، ولا مشبه لما كان يعاملهم به من جميل الرعاية وجليل العناية. بقى للطاهرة البتول كلمة استفزت بها حمية القوم، واستثارت حفائظهم بلغت بها ابعد الغايات، ألا وهي قولها: أم تقولون أهل ملتين لا نتوارثان تريد بهذا ان عمومات المواريث لاتتخصص بمثل ما زعمتم وإنما تتخصص بمثل قوله صلى ا عليه وآله لا توارث بين أهل ملتين واذن فهل تقولون (إذ تمنعوني الارث من أبي): اني لست على ملته فتكونون (لو اثبتم خروجي من الملة) على حجة شرعية فيما تفعلون ؟ فانا وإنا إليه راجعون. وبالجملة: اخفقت الزهراء يومئذ في طلبها بسبب هذا الحديث وقد انفرد الخليفة به فلم يروه على عهده احد سواه، وربما قيل بأنه قد رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان (1). نعم ذكروا أنه ترفع علي والعباس إلى عمر أيام خلافته وكان عنده حينئذ عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فقال لهم (2) هل تعلمون ان رسول ا صلى ا عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فاضطر الرهط إلى التصديق، ولم يسعهم في تلك الظروف سوى الاذعان للخليفتين. اما أبو هريرة لم يكن تلك الايام في عيرها ولا نفيرها، ولا كان ممن يصغى إليهم أو يؤبه بهم وكان متهما في لهجته ولا يجرأ مع وجود اولئك الاعلام على الحديث، ولا يرى في نفسه أهلية الانضواء إلى من ينتصر الخليفة بروايته

_____ (1) فيما نص عليه جماعة من الاثبات فراجع صفحة 91 من المجلد الرابع من شرح النهج. (2) فيما أخرجه البخاري ص 124 من الجزء الثاني من صحيحه في باب فرض الخمس. (*) _____